

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

السنة الثالثة ليسانس

تخصص: تسويق

قانون المنافسة

الفصل الرابع: الرقابة على التركيز الاقتصادي

أستاذ المادة: عبد الرحمن بن جيلالي

السنة الجامعية: 2023-2024

المحور الرابع

الرقابة على التركيز الاقتصادي

تولي تشريعات المنافسة الحديثة أهمية كبيرة لموضوع الرقابة على التركيز الاقتصادي و هذا ما جعله يحتل مكانة هامة ضمن قانون المنافسة.

المبحث الأول

تطور الرقابة على التركيز الاقتصادي، أهميتها و خصائصها

لقد عرف نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي تطورا متلازما اقترن بتطور تشريعات المنافسة لاسيما بعد حركة التركيز الاقتصادي التي عرفتها معظم اقتصاديات الدول المتقدمة.

المطلب الاول

تطور نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي

لقد عرف نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي تطورا في كل من في الولايات المتحدة الأمريكية و كذلك أغلب الدول العربية و الجزائر.

حيث يعتبر اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية أول الاقتصاديات العالمية التي انتهجت نمط الاقتصاد الليبرالي الذي يركز أساسا على المنافسة الحرة، أين تترك المبادرة للخواص لممارسة النشاطات الاقتصادية في السوق، من أجل ذلك وضعت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890 قانون شارمن *Sherman acte* لمنع الاتحادات غير المشروعة والاحتكارات، ثم جاء قانون كلايتون *Clayton acte* سنة 1914 الذي وضع أحكاما خاصة بالرقابة على التركيز الاقتصادي¹⁰¹.

و على غرار باقي دول العالم سنّت أغلب الدول العربية نصوصا قانونية لتنظيم المنافسة في ظل التغييرات التي عرفتها اقتصادياتها، لاسيما أمام انفتاح أسواقها في إطار منظمة التجارة الخارجية و اتفاقات الشراكة الاقتصادية، لذلك ظهر الاهتمام بموضوع الرقابة على التركيز كأحد المحاور التي تناولتها تشريعاتها المنظمة للمنافسة.

¹⁰¹ Christian BOLZE op.cit, p. 2.

فعلى سبيل المثال، وضع المشرع التونسي قانون رقم 42 الصادر في 24 أبريل 1995 الذي عدل وتم القانون رقم 91-64 الصادر في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار الذي تبنى نظاما للرقابة على التركيز الاقتصادي ضمن الفصل السابع منه ، إضافة إلى الفصل الثامن منه¹⁰².

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد اهتم بموضوع التركيز الاقتصادي كمحور أساسي لقانون المنافسة في المغرب، وهذا ما تجلى في أحكام القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في 5 يونيو 2000 ، الذي خص المواد من 10 إلى 13 منه لأحكام الرقابة على التركيز¹⁰³

و كغيرها من الدول العربية تأثرت الجزائر بالعمولة الاقتصادية. لذلك سعت الجزائر منذ الثمانينات¹⁰⁴ ، إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق الذي يحتفظ بالمنافسة بمكانة هامة ، وهذا ما ظهر من خلال سنّ أول قانون للمنافسة سنة 1995 بموجب الأمر 06-95 الذي كرس مبدأ حرية المنافسة في السوق، فضلا عن مبدأ حرية الأسعار ليضع بموجبه المشرع الجزائري حدا لقانون 12-89 الصادر في 05 جوان 1989 المتعلق بالأسعار الذي وضع اللبنة الأولى لقانون المنافسة ومفاهيمه الأساسية و خصوصا المادة 30 منه التي أشارت إلى مفهوم التجميع.

غير أن قانون المنافسة لسنة 1995 لم يضع أحكاما للرقابة على التركيز ، لأن اهتمام المشرع الجزائري كان منصبا على فتح المجال للمنافسة الحرة والسعي للخروج من نمط الاقتصاد الموجه إلى نمط اقتصاد السوق ، لذلك تركزت أهداف قانون 1995 على تشجيع المنافسة الحرة وترقيتها مع منع الممارسات المناهية لها

و لكن بعد مرور ثمان سنوات وضع المشرع الجزائري تنظيما جديدا للمنافسة سنة 2003 بموجب الأمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003¹⁰⁵، الذي خص التركيز الاقتصادي بأحكام خاصة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني منه، لتكرس هذه النصوص أول نظام قانوني للرقابة على التركيز الاقتصادي في الجزائر.

غير أن هذه الأحكام عرفت بعض التعديلات من خلال النصوص الجديدة لقانون المنافسة الذي عدل سنة 2008 بموجب القانون 12-08 الصادر في 25 جوان 2008 و كذلك سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ، الذي لم يتضمّن أية إشارة لأحكام الرقابة على التركيز.

إضافة إلى ذلك ، فقد وضع المشرع الجزائري نصوصا تطبيقية لأحكام الرقابة على التركيز تجلت في المرسوم التنفيذي رقم: 05-219 الصادر في 22 جوان 2005 الذي حدّد كيفية الترخيص لعمليات التركيز (التجميع).

¹⁰² <http://www.infocommerce.gov.tn/ar/concurrence>.

¹⁰³ www.mhu.gov.ma.

¹⁰⁴ لقد كرس الدستور 1989 المعدل سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة ليفتح المجال بذلك للمنافسة الاقتصادية الحرة ، أي تكريس الحريات الاقتصادية بعدما كانت الدولة تحتكر القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة الخارجية. هذه الحريات تم تعزيزها في ظل تعديل 2016.

¹⁰⁵ تجلت أهداف قانون المنافسة الجديد في تنظيم المنافسة في السوق والمحافظة عليها وترقيتها ومنع الممارسات المقيدة لها من جهة ومراقبة التركيز، فهذه في المسائل التي أصبح قانون المنافسة ينظمها في حين أصبحت الممارسات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية تخضع لأحكام خاصة.

المطلب الثاني

أهمية وخصائص نظام الرقابة على التركيز

من المفيد ابراز أهمية و كذلك خصائص نظام الرقابة على التركيز الذي يمثل أحد أهم محاور تشريعات المنافسة الحديثة.

الفرع الاول: أهمية الرقابة على التركيز الاقتصادي

لقد اهتم رجال الاقتصاد بظاهرة التركيز الاقتصادي التي أفرزتها المنافسة الاقتصادية سواء على مستوى الأسواق المحلية أو الدولية، حيث يُعد التركيز فرصة للشركات التجارية التي تدير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل التجمع والتكامل لتطوير مشروعاتها وتحقيق الفعالية الاقتصادية .

و على مستوى المنافسة يمنح التركيز وضعية مفضلة للمشروعات المجتمعة التي تسعى لتعزيز قدرتها التنافسية للوقوف في وجه المنافسة التي يفرضها باقي المنافسين في السوق.

و مهما يكن، تبقى ظاهر التركيز الاقتصادية وليدة اقتصاد السوق و حرية المنافسة ، إذ تهدف إلى إنشاء و حداد اقتصادية ضخمة، لذلك تعمل السلطات العمومية على تشجيعها في إطار إعادة الهيكلة الصناعية و اكتساب قدرة تنافسية¹⁰⁶.

فالهدف من الرقابة هو ليس منع التركيز أو عدم تشجيعه، إذ يبقى التركيز ضروري للهيكلة الصناعية بالرغم من بعض السلبيات التي تظهر على المنافسة¹⁰⁷. و بالخصوص على تشريعات المنافسة من خلال سنّ أحكام قانونية لتنظيم الرقابة على التركيز، و هنا يبرز دور رجال القانون في المحافظة على المنافسة و ضبط المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. لذلك جاءت الرقابة على التركيز من أجل المحافظة على المنافسة في الأسواق و تشجيع و دعم القدرة التنافسية للمشروعات الاقتصادية في ظل عولمتها¹⁰⁸.

و من جهة أخرى يقتضي إيجاد مناخ ملائم للمنافسة وضع رقابة موازية على التركيز لتفادي انخفاض عدد المتعاملين في السوق و خوفا من ارتفاع الأسعار¹⁰⁹.

هذا، و إذا كان التركيز أداة لتطور المشروعات الاقتصادية، فقد تمّ وضع أحكام قانونية تهدف إلى حصر آثاره عندما يُؤدي التركيز إلى المساس بحرية المنافسة و قواعدها، و هذا ما تجلّى في تشريعات الدول الأوروبية و كذلك التشريع الأوروبي، حيث تأتي هذه الرقابة لتفادي الممارسات المنافية للمنافسة بصفة مُسبقة¹¹⁰.

و فضلا عن ذلك، فإن مراقبة التركزات ليس غرضه منع و حصر عمليات التركيز أو عرقلتها أو عدم تشجيعها كأصل عام ، فالحاجة إلى عمليات التركيز تبقى دائما ضرورية من أجل تعزيز و تقوية القطاع الصناعي .

¹⁰⁶ Yves Serra, *op. cit.*, p.98.

¹⁰⁷ Francis Le Febvre, "Droit des Affaires, Concurrence, Consommation, 2009-2010", éd, FR Lefebvre, Paris, 2004, p.74.

¹⁰⁸ Gabriel ECHET, "Droit Public des Affaires", éd, Montchrestien, Paris, 2001, p.61.

¹⁰⁹ Dominique Brault , "Politique et Pratique de Droit de la Concurrence en France", Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004.,p.50 et 52.

¹¹⁰ Martine Dizel - CHANFREAN, " Droit des Affaires et Gestion des Entreprises", éd. Management et Société, Paris, 2004, p.192.

كما أن وضع نظام للرقابة سيشكل حاجزا و يحول دون المساس بالمنافسة للحيلولة دون ظهور الآثار السلبية التي قد تفوق الايجابيات التي يحققها التركيز على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي¹¹¹.

لذلك اعتبر البعض أن الرقابة على التركيز الاقتصادي تندرج في إطار حماية حرية المنافسة و حركية السوق في إطار اقتصاد تنافسي، و الذي لا تكون له فعالية إلا من خلال مراقبة التركيز لأن ذلك يؤدي إلى تشجيع الاحتكار و هيمنة المؤسسات في السوق¹¹².

و هنا تُعد الرقابة كآلية لضبط الحياة في السوق بصفة مسبقة ، لأنها تهدف إلى تجنب المساس بالمنافسة بسبب عمليات التوسع الخارجي التي تفقد السوق توازنه، و منه يأتي الحديث من هذا الجانب عن حماية المنافسة عند تطبيق الرقابة على التركيز .

غير أن هذا لا يعني حماية المتنافسين في السوق، لأن وجود الرقابة لا يعني منع التركيز، فالمعيار المعتمد هو البحث عن كيفية تحسين وتطوير الصالح العام لفائدة المستهلكين، فيكون التركيز جيدا متى استفاد منه المستهلك أي عندما يستفيد من منتجات وخدمات بأقل سعر و جودة عالية.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة على التركيز الاقتصادي

تخضع عمليات التركيز للترخيص المسبق قبل إنشائها تكريسا للطابع القبلي للرقابة من أجل السماح لهيئات المنافسة بتقدير آثارها على المنافسة مما يجعل للرقابة طابع مستقبلي و التي تم إسنادها لهيئة إدارية مما قد يُضفي على الرقابة الصبغة الإدارية و السياسية.

أولا: الطابع القبلي للرقابة على التركيز الاقتصادي

تتم الرقابة على التركيز كأصل عام قبل إنشاء التركيز، أي قبل أن تنتج عملية التركيز آثارها. و منه تظهر الحكمة و الغاية التي وُضع من أجلها نظام الرقابة، حتى يتم تقادي الآثار السلبية على حرية المنافسة و توازن السوق و مصالح المستهلكين.

ذلك أن نظام الرقابة على التركيز ليس له طابع ردعي و عقابي مثل الأحكام المنظمة للممارسات المناهضة للمنافسة، و إنما يقوم على فكرة الحيطة والتوخي درأ للآثار السلبية المحتملة لعمليات التركيز المفرطة.

فوضع نظام للرقابة على التركيز لا يعني منع عملية التركيز، فالأصل يبقى دائما هو الجواز و ليس المنع و الحضر، و هذا تشجيعا لعمليات التركيز.

و عليه، يمكن للشركات التجارية وأصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة القيام بعمليات التجميع دون خوف من عقوبات مدنية أو جزائية، غير أنه يمكن تسليط عقوبات مالية على أصحاب عمليات التركيز تظهر في حالة مخالفة بعض الإجراءات كعدم القيام بالإشعار مثلا¹¹³. حيث تعتبر العقوبات المالية في هذه الحالة كآليات لاحقة أو بعدية للرقابة *ex post*¹¹⁴.

¹¹¹ Barthélemy MERCADAL et Philippe JANIN, " Groupes des Sociétés ", éd, Français Lefebvre, Paris 1998, p.134.

¹¹² George DECOCQ op. cit, p.136.

¹¹³ D. Ferrier et, D Ferre, op. cit, p.15 .

¹¹⁴ Saïd SOUAM , "L'efficacité Préventives des Décisions en Matières de Concentrations", Revue de la Concurrence et de la Consommation ,N °118, éd , Documentation Françaises , Paris .2003.p.21.

و في ذلك أخذ المشرع الجزائري بالزامية الإخطار المسبق لتفعيل الرقابة على التركيز و هذا ما يسمح أيضا لهيئات المنافسة بمراقبة وضبط السوق و تفادي الآثار السلبية لحالات التركيز المفرطة و التي يصعب معالجة أضرارها لاسيما إذا ألحقت أضرار للمستهلكين.

ثانيا: الطابع المستقبلي للرقابة على التركيز الاقتصادي

لنظام الرقابة على التركيز طابع مستقبلي *caractère prospectif* لأن سلطة المنافسة تقوم بتقدير مسبق لآثار عملية التركيز على وضعية أو الحالة التي ستؤول إليها المنافسة في السوق. فهي تُقدّر و تدرس و تتوقع هذه الآثار قبل إنشاء العملية سواء تعلق الأمر بالآثار السلبية للعملية (كخلق وضعية هيمنة أو تعزيزها - التخفيض من عدد المنافسين في السوق - التأثير على مصادر التمويل....) أو الآثار الايجابية بما فيها المساهمة في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي. لذلك، فإن افتراض هذه الآثار يُشكل عبئا على هيئات المنافسة التي يستلزم عليها أخذ الحذر مع ضرورة الإحاطة بجميع المسائل الخاصة بعملية التركيز لاسيما عند إقرار حضر العملية التي تؤدي إلى الإنقاص أو التقليل من المنافسة أو بالمقابل الترخيص للعملية عندما لا تؤدي إلى إبعاد المنافسة أو التقليل منها في السوق¹¹⁵. و هذا ما يُفسّر الاعتماد على عدة معايير عند تقدير هيئات الرقابة لعمليات التركيز.

ثالثا: الطابع الاقتصادي للرقابة على التركيز الاقتصادي

ترجع الخاصية الاقتصادية للرقابة على التركيز إلى طبيعة ظاهرة التركيز التي تُعد كظاهرة اقتصادية محضة نتجت بفعل المنافسة الاقتصادية الحرة التي عرفت اقتصاديات الدول الرأسمالية. وبالرغم من اهتمام رجال القانون بهذه الظاهرة الحديثة النشأة و وضع نظام للرقابة على التركيز، فإن ذلك لا يعني الاستغناء عن دراسات رجال الاقتصاد، لأن مناهج هذه الرقابة هو بحث و تقدير الآثار الاقتصادية للعملية على حالة المنافسة في السوق. فالرقابة على التركيز ترتكز أساسا على الحوصلة الاقتصادية و على الجانب الاجتماعي قبل الترخيص لها¹¹⁶. و هذا لا يتأتى إلا من خلال تدخل الخبراء الاقتصاديين و الماليين إلى جانب رجال القانون مما يعكس النظرة المزدوجة للرقابة على التركيز من وجهة نظر الاقتصاديين من جهة و من وجهة نظر القانونيين من جهة ثانية. لذلك نجد بأن تشكيلة هيئات المنافسة (مجلس المنافسة) تضم إلى جانب رجال القانون خبراء اقتصاديين و مهندسين بغرض بحث الجانب الاقتصادي للعملية و معرفة مدى تأثيرها على المنافسة و السوق.

رابعا: الطابع السياسي للرقابة على التركيز الاقتصادي

الأصل أن تعتمد الرقابة على التركيز على المعايير الاقتصادية المرتبطة بالمنافسة و قواعد السوق، حيث يفترض في الهيئة التي يسند لها مهمة الرقابة (مجلس المنافسة) اعتماد هذه المعايير من أجل المحافظة على المنافسة الحرة في السوق وفعالية الاقتصادية للمشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة حتى لا يترك السوق لهيمنة الأقطاب و التجمعات الاقتصادية الكبرى.

¹¹⁵ D. Ferrier et D. Ferre, op cit ,p 15 .

¹¹⁶ ibid., p.15

غير أنه بالرجوع إلى تطور نظام الرقابة على التركيز و تركيبة السلطة المكلفة بالرقابة (مجلس المنافسة) ، أصبح هذا النظام يكتسي طابعا سياسيا بفعل تأثير السلطة العامة على النصوص التشريعية المنظمة للرقابة على التركيز من أجل خدمة أهدافها غير المعلنة و المتمثلة في تنفيذ سياساتها الاقتصادية و المالية التي تضعها الحكومة. لذلك يتم إسناد سلطة اتخاذ قرار الترخيص إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد أو وزير التجارة الذي يعتبر سلطة سياسية. كما تمّ تبرير تدخل السلطة السياسية و منحها سلطة اتخاذ القرار في مجال الرقابة على التركيز في تحقيق التوازن بين المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة من جهة. والتجمعات والأقطاب الصناعية والمالية الكبرى من جهة أخرى، مقابل إعطاء مجلس المنافسة سلطات الردع ضد الممارسات المناهضة للمنافسة و دور استشاري في مجال التركيز¹¹⁷ .

و بهذا تجلت بصمات السلطة السياسية على نظام الرقابة على التركيز بما يؤكد على الأهمية السياسية لنظام الرقابة و مكانته في تنفيذ سياسة المنافسة.

هذا، ولم يختلف نظام الرقابة على التركيز في الجزائر عن الأنظمة المقارنة، بحيث يقترب من النظامين الفرنسي والأوروبي بالرغم من إسناد الرقابة إلى مجلس المنافسة.

غير أن هذا الأخير كان يخضع بدوره لوصاية الحكومة بعد أن انتقلت وصايته إلى وزير التجارة عند الترخيص للتجميع، لأن هذا الأخير يقدم آراءه لمجلس المنافسة قبل إصدار قراره ، مع إعطاء الحكومة صلاحية الترخيص في الحالات الاستثنائية التي يرفض فيها مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع. و هذا إلى جانب النصوص القانونية التي قيدت مجلس المنافسة بالترخيص لعمليات التركيز الناتجة عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي ، مثلما تطرق له تعديل 2008.

و بهذا يتقلص دور مجلس المنافسة في مجال التركيز أمام سيطرة السلطات العمومية خلافا للرقابة على الممارسات المناهضة للمنافسة، مما يضيء على نظام الرقابة على التركيز الطابع السياسي والإداري في الجزائر. و مهما يكن، فقد يُبرر هذا المسلك بتخوف السلطة التنفيذية من عرقلة الرقابة على التركيز تطبيق سياساتها الاقتصادية و خصوصا الصناعية منها.

¹¹⁷ Jean Mathieu COT et Jean-Patrice De La LAURENCIE, "Le Contrôle Français Des Concentrations", éd, Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004,pp .11- 14 .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي و إجراءاتها

من الأهمية بمكان بيان نطاق تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي و إجراءات المتبعة في ذلك و هذا ما يندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة و مجال تدخله.

المطلب الأول

نطاق تطبيق الرقابة على التركيز الاقتصادي

تضمنت أحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي بيان عمليات التركيز التي تخضع لترخيص مجلس المنافسة و شروط خضوعها لذلك.

الفرع الأول: عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للرقابة

بيّن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون المنافسة عمليات التركيز الاقتصادي التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة، و التي تتمثل في:

أولاً: عمليات الاندماج

نص المشرع الجزائري على الاندماج و اعتبره كعملية تركيز ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون المنافسة التي أوردت عرضاً لعمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة، حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي:

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل..."

و بهذا اعتبر المشرع الجزائري عملية الاندماج كأحد عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة لكونها تمثل أحد الآليات القانونية التي يعتمد عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية، سواء من أجل احتلال وضيعات اقتصادية مفضلة أو من أجل إنقاذها من الزوال.

و هذا ما يدل على أهمية هذه العملية من بين عمليات التركيز بالنظر للآثار التي تُرتبها و التي تظهر في تحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية المندمجة من خلال إنشاء وحدة اقتصادية تضم كافة المشروعات المتألّفة و المندمجة. لذلك يُعرف الاندماج بأنه العملية التي تقوم بموجبها شركة أو عدة شركات بنقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة يجري تأسيسها. و هذا ما أشارت إليه المادة 744 من القانون التجاري، حيث تقوم عملية الاندماج على النقل الشامل لذمة الشركات المندمجة التي تنحل و تزول شخصيتها المعنوية لتظهر محلها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج .

و لكن خلافاً للمفهوم الذي أورده المادة 744 من القانون التجاري، جاءت المادة 15 من قانون المنافسة في فقرتها الأولى بمفهوم موسع للاندماج و هذا ما يتجلى في العبارات التالية: "**اندمجت مؤسستان** أو **أكثر كانت مستقلة من قبل**....." التي لم تشترط إلزامية النقل الكلي للذمة المالية للشركات المندمجة فضلاً عن زوالها و انقضاءها، في حين

يمثل هذه العنصرين أهم شروط تحقيق الاندماج و كذلك لتميزه عن غيره من المفاهيم الأخرى، هذا من وجهة نظر القانون التجاري.

أما من وجهة نظر قانون المنافسة، فقد اعتمد المشرع الجزائري على مفهوم المؤسسة أو المشروع الاقتصادي l'entreprise في تعريفه للاندماج، حيث يُعد اندماجا حسب قانون المنافسة، تلك العملية التي تتضمن ضم أو مزج لمشروعات اقتصادية كانت مستقلة من قبل.

هذا، و يمكن تبرير مسعى المشرع الجزائري في اعتماده على مفهوم المؤسسة من أجل الدلالة على المشروعات الاقتصادية التي تتخذ أشكالا قانونية غير الشركات التجارية ، بالرغم من أن هذه الأخيرة تمثل الصورة المثلى في إدارة المشروعات الاقتصادية في الحياة التجارية، لاسيما شركات الأموال كالشركة ذات الأسهم التي تعتبر في حد ذاتها أداة لتركيز الأموال والمشروعات الاقتصادية¹¹⁸.

و عليه، فقد أصبح الاندماج يُشكل الوجه البارز والتقليدي لظاهرة التركيز الاقتصادي سواء في صورة المزج أين تقوم عدة مشروعات اقتصادية بإنشاء شركة جديدة تخفي وراءها المشروعات المندمجة أو في صورة الضم عندما تقوم شركة أو مشروع اقتصادي بابتلاع شركة أخرى التي تفقد شخصيتها المعنوية¹¹⁹.

ثانيا: امتلاك الرقابة في الشركة أو مؤسسة.

أصبحت العمليات التي تؤدي إلى امتلاك الرقابة أو نفوذ أكيد في شركة أو أي مشروع اقتصادي تُمثل أحد أهم صور عمليات التركيز التي أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة، و هذا نتيجة لظهور الروابط المالية بين الشركات التجارية و المتعاملين في السوق، مما قد ينتج عنه هيمنة أحد هؤلاء المتعاملين على باقي المتنافسين بفعل ما يمارسه من الرقابة.

1- مفهوم الرقابة

نصت المادة 15 على مفهوم جديد في قانون المنافسة يتمثل في مفهوم الرقابة، من خلاله صَنَّف المشرع الجزائري فئة أخرى من عمليات التركيز، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية: " حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم عن رأسمالها أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى".

بحيث ينشأ التركيز من خلال العمليات التي تعطي لشخص طبيعي أو مؤسسة إمكانية الرقابة على مشروع اقتصادي آخر، أي في حالة وجود إمكانية لممارسة النفوذ أو السيطرة الحاسمة على نشاط شركة أو مشروع اقتصادي، فعندئذ تظهر الرقابة متى وجدت سيطرة حاسمة.

¹¹⁸ CHAMPAUD Claude, " Les Méthodes de Groupements des Sociétés", Revue Trimestrielle de Droit Commerciale, tome XX1, éd , SIREY, Paris, 1967.,p. 67et 68.

¹¹⁹ Barthélemy MERCADAL et Philippe JANIN, op cit .p.145.

و منه، تُعد السيطرة الحاسمة مناط الرقابة التي تُمارسها شركة أو تجمع على شركة أو مشروع اقتصادي آخر، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن نص الفقرة الثانية من المادة 15 المذكورة سابقا : " حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ".

فضلا عن نص المادة 16 من قانون المنافسة التي بيّنت ما يلي : " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة"

و منه يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري أشار إلى مفهوم السيطرة الحاسمة كمناط لصور الرقابة و أساسا لقيامها حتى تشكل العملية تركيزا، إلا أنه لم يأت بتعريف للسيطرة الحاسمة مثله مثل المشرع الفرنسي ، خلافا للتنظيم الأوروبي الذي يرجع له الفضل في وضع مفهوم للسيطرة الحاسمة اعتمادا على اجتهاد الهيئات الأوروبية المكلفة بالرقابة على التركيز¹²⁰. حيث عرّفت هذه الأخيرة السيطرة الحاسمة على أنها كل حالة تمنح إمكانية إيقاف القرارات التي تتضمن الاستراتيجية التجارية لشركة أو مشروع اقتصادي¹²¹.

2- مصادر امتلاك الرقابة

تتنوع الوسائل والمآخذ التي تظهر من خلالها إمكانيات ممارسة السيطرة على شركة ما، إضافة إلى تعدد و تشعب مظاهرها ضمن أجهزة الشركة التنفيذية منها والتداولية و كذلك قراراتها.

لذلك اعتبر البعض من الفقه¹²² أن للرقابة مفهوم واسع، لأن الرقابة قد تنجم عن مصادر أخرى كامتلاك حقوق في المشروع المهيمن عليه أو عن طريق إبرام عقود أو أية وسيلة أخرى تمنح بصفة منفردة أو مشتركة إمكانية ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط شركة ما مع الأخذ بظروف الواقع و القانون.

و فضلا عن ذلك، فإن مفهوم الرقابة الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة يختلف عن مفهوم الرقابة التي أشار إليه في القانون التجاري ضمن نص المادة 731 منه¹²³، الذي لا يعتمد على مفهوم السيطرة الحاسمة و إنما على أساس حجم المساهمات المالية و حقوق التصويت ، حيث تظهر رقابة شركة تجارية على شركة

¹²⁰ و هذا ما نصت عليه اللجنة الأوروبية في إطار المراسلة رقم 98/02 الصادرة في 02 مارس 1998 والمتعلقة بمفهوم التركيز وفقا للتنظيم الأوروبي الصادر عن المجلس الأوروبي: 4064 /89. أنظر إلى :

Christian Bolze , *op. cit*, p.207.

¹²¹ Francis LEFEBVRE, " Ententes, Abus de position dominante, Concentrations économiques". *Droit Français, Droit Communautaire*, éd. Francis Lefebvre, Paris, 2006, p.229.

¹²² B Mercadal et Ph Janin ,*op cit*, p. 229 .

¹²³ نصت المادة 731 من القانون التجاري : " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم :
- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يحول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

-عندما تتحكم في الواقع ، بموجب حقوق التصويت التي تملكها ، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 بالمائة من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزءها....."

أخرى عندما تملك الشركة المهيمنة لجزء من رأسمال الشركة المهيمن عليها يخول لها امتلاك غالبية الأصوات في جمعياتها العامة ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تظهر الرقابة كذلك عندما تملك الشركة المهيمنة بصفة منفردة غالبية الأصوات بموجب اتفاق أبرمته مع باقي المساهمين ضمن الشركة المهيمن عليها أو عندما تصبح الشركة المهيمنة بحكم الواقع هي من تملك سلطة اتخاذ القرارات في الجمعيات العامة لهذه الشركة المهيمن عليها أو ضمن أجهزة ادارتها.

كما أن التطور السريع والمستمر للعلاقات التجارية بين الشركات، لاسيما الروابط المالية التي تنشأ بينها، جعل من مسألة تحديد مصادر السيطرة الحاسمة و حصرها مسألة صعبة، خصوصا وأن السيطرة الحاسمة تمثل الحجر الأساس في تكييف عملية التركيز .

لذلك حاولت أغلب التشريعات المنظمة للرقابة على التركيز تفادي حصر هذه المصادر و الاكتفاء بالإشارة إلى أهم المصادر التي استقر عليها اجتهاد هيئات المنافسة المكلفة بالرقابة من أجل تفادي إفلات الحالات المستحدثة منها من نطاق الرقابة على التركيز، و من أجل إعطاء هيئات المنافسة الحرية الكافية في تكييف عملية التركيز والتصدي لصورها الخفية.

هذا، وقد أصبحت حالات نقل الملكية أو الانتفاع لحقوق الشركة تمثل أحد أهم مصادر السيطرة الحاسمة بعدما كانت معيار لتحديد حالة التركيز لاسيما إذا تعلق الأمر بالحقوق المتعلقة برأسمال الشركة المهيمن عليها التي تظهر بفعل المساهمات المالية. إضافة إلى أن امتلاك أصول في الشركة أو جزء منها أو إبرام عقود أو أي تصرف قد يترتب عليه ممارسة السيطرة الحاسمة مثلما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن نصي المادة 15 من قانون المنافسة في فقرتها الثانية و المادة 16 من قانون المنافسة التي لا تعدد فقط بالحالات القانونية و إنما تأخذ بعين الاعتبار ظروف الواقع كذلك.

ثالثا: إنشاء مشروعات أو مؤسسات مشتركة

أصبحت أنظمة الرقابة على التركيز الحديثة تُخضع المؤسسات المشتركة لنطاق الرقابة باعتبارها أحد صور التركيز الاقتصادي الحديثة.

1- تعريف المشروعات أو المؤسسات المشتركة

تعرف المؤسسة المشتركة *entreprise commune* على أنها الشركة أو المشروع الاقتصادي الذي ينتج عنه وحدة اقتصادية أو نشاط اقتصادي مُتميّز، إلا أنه يخضع للرقابة التي تمارس بصفة مشتركة من طرف شركتين أو الشركات المكونة لها والتي تكون مستقلة عن بعضها البعض¹²⁴.

و قد استلزم الفقه من أجل قيام المؤسسة المشتركة، ممارسة الشركات المؤسسة لها السيطرة الحاسمة على المشروع الاقتصادي الذي يديرانه، من خلال فرض القرارات المتعلقة بالحياة الاقتصادية للمؤسسة أو على الأقل تقديم

¹²⁴ Fr Lefebvre, "Ententes , Abus de position dominante, Concentrations économiques", Droit Français , Droit Communautaire, p.82.

اقتراحات حول سياساتها التجارية. و هذا ما اعتمده التشريع الأوربي منذ سنة 1994 الذي استلزم وجود تنسيق و مشاركة بين الشركات المؤسسة (الأم) في اتخاذ الخيارات الإستراتيجية للمشروع المشترك و لا يستلزم الأمر ضرورة الاتفاق حول القرارات العادية المتعلقة بالإدارة اليومية للمشروع المشترك¹²⁵. فقد لا تعتبر هذه الأخيرة كمشروعات اقتصادية مشتركة إذا لم توجد رقابة مشتركة ضمن أجهزتها تمارسها الشركات المؤسسة لها¹²⁶.

هذا، و قد اعتبر البعض أن المؤسسة المشتركة تُمثل الصورة الهيكلية أو المؤسساتية للرقابة المشتركة Une forme institutionnaliste de contrôle en commun ففي المشروعات التي تُراقب بصفة مُشتركة من طرف عدة مؤسسات أو الشركات الأم المؤسسة لها¹²⁷. لذلك يظهر الغرض من إنشاء المشروعات الاقتصادية المشتركة هو تجميع الوسائل المادية والبشرية للشركات المؤسسة لها و تحسين قدرتها التنافسية في نفس السوق أو في سوق جديدة، حيث تشكل هذه الصورة حالة تركيز عندما تظهر الشركات المؤسسة في السوق كمتعامل وحيد¹²⁸. لذلك نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام التركيز في الفقرة 03 من المادة 15 من قانون المنافسة التي نصت على: ".... - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة" . و اعتبرها كأحد عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة متى تحققت شروطها التي نصت عليها الفقرة السابقة.

هذا، و تظهر عدة صور للمشروعات المشتركة من الناحية القانونية، عند قيام شركتين مستقلتين بتأسيس فرع مشترك أو شركة تابعة مشتركة لتقوم هذه الأخيرة بنشاطات جديدة. حيث تأتي المؤسسة المشتركة في هذا الإطار لتحقيق أهداف الشركتين المؤسسة لها، كما قد يكون غرضها أو موضوعها التقريب بين الشركتين واستفادة أحدهما من تجارب الشركة الأخرى¹²⁹.

كما قد تظهر المشروعات المشتركة كذلك من خلال المساهمات المتبادلة بين شركتين لها شركات تابعة لتقوم بتنفيذ مشروع معين أو أن تقوم شركتين تابعيتين (فرعين) بتوحيد نشاطاتها الاقتصادية بالرغم من أن هذه الصورة تشبه عملية الاندماج من الناحية القانونية طالما أن المشروعين المؤسسين للمشروع المشترك مستقلين عن بعضهما البعض.

2- شروط خضوع المشروعات المشتركة لنطاق الرقابة

لقد أصبحت مسألة تحديد الطابع التركيبي للمشروعات أو المؤسسات المشتركة مطروحة على الفقه و الاجتهاد و كذلك في تشريعات المنافسة، باعتبار أن هناك فئة من المشروعات أو المؤسسات المشتركة لا يكون غرضها تحقيق التركيز الاقتصادي، لذلك ظهر التمييز بين نوعين من المؤسسات المشتركة، منها ما يكون غرضه تحقيق التركيز الاقتصادي، ومنها ما يكون غرضه التنسيق بين نشاطات الشركات الأم المؤسسة لها.

¹²⁵ J M .Cot et de la Laurencie, op cit. p. 92.

¹²⁶ Ibid. p. 91.

¹²⁷ ZACHOMANN Jaques, "Le Contrôle Communautaire des Concentrations", Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994. p.39.

¹²⁸ D. Ferrier. et D. Ferre. op. cit. p. 68.

¹²⁹ J M .Cot et de la Laurencie, op cit. p. 92.

و من أجل تكيّف عملية إنشاء المؤسسة المشتركة كتركيز، يستلزم أن تكون المشروعات التي تُديرها الشركات المؤسسة للمشروع المشترك مستقلة عن بعضها البعض، بحيث لا توجد بينهما روابط هيكلية absence de lien structurel entre les entreprise fondatrices تحت نفس التجمع طالما أن إنشاءها لا يُرتب أية آثار سلبية محتملة على المنافسة ، خلافا لو تمّ تأسيس مؤسسة مشتركة من طرف شركات تابعة لنفس التجمع مع متعاملين آخرين خارج التجمع يمارسون رقابة مشتركة مما يجعل من هذه الوضعية كحالة تركيز تندرج في نطاق الرقابة¹³⁰.

و قد نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الإنشاء أو التأسيس للمشروع الاقتصادي حتى يُعتبر كمشروع أو مؤسسة مشتركة، أي لا بد من قيام شخصين أو شركتين بتأسيس مشروع بصفة مشتركة حتى يخضع لنطاق الرقابة على التركيز. كذلك الحال بالنسبة لاستقلالية المشروع المشترك الذي يعتبر أحد الشروط الضرورية التي يجب توافرها حتى يُشكل المشروع المشترك عملية تركيز. و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري ضمن الفقرة 03 من المادة 15 من قانون المنافسة في العبارات التالية: "...جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مُستقلة"

فحتى يكون للمشروع الاقتصادي المشترك الطابع التركيبي لا بد من استقلالية هذا المشروع الاقتصادي عن المشروعات الاقتصادية التي تديرها الشركات المؤسسة له أو الشركات الأم Entreprises parentes، أي أن يكون للمؤسسة المشتركة مشروع اقتصادي مستقل عن المشروعات الاقتصادية التي تديرها الشركات الأم ، فيظهر كمتعامل اقتصادي مستقل في السوق.

الفرع الثاني: شروط خضوع عمليات التركيز لنطاق الرقابة

وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام الرقابة على التركيز شروطا بموجبها تخضع عمليات التركيز لنطاق الرقابة إذا ما شكلت هذه الأخيرة مساسا بالمنافسة و تجاوزت الحد القانوني المسموح به. و التي تُبيّنُها فيما يلي:

أولاً: أن تُشكل عملية التركيز مساسا بالمنافسة

نص المشرع الجزائري على شرط المساس بالمنافسة ضمن نص المادة 17 من قانون المنافسة التي استلزمت إخضاع عمليات التركيز لنطاق الرقابة متى شكلت هذه الأخيرة مساسا أو تعديا على المنافسة في السوق الذي ستنشأ فيه. حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة "

و تطبيقا لذلك، تخرج عن نطاق الرقابة عمليات التركيز التي لا تشكل مساسا بالمنافسة، بمعنى تلك التي لا تؤدي إلى إنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق الذي تنشأ فيها على اعتبار أن هذه الصور التي نص عليها المشرع الجزائري تمثل مظاهر للمساس بالمنافسة إلى جانب صور أخرى التي يترك تقديرها لمجلس المنافسة طالما أن المشرع الجزائري استخدم عبارة لاسيما للدلالة على وجود صور أخرى للمساس بالمنافسة، كحالة إنشاء وضعية تبعية اقتصادية أو التعزيز منها، تجعل المنتجين يخضعون لشروط وسيطرة الموزعين أو العكس.

¹³⁰ D. Ferrier. et D. Ferre. op. cit., p. 69.

هذا، و تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استلهم مفهوم المساس بالمنافسة من التشريعين الأوروبي و الفرنسي و الذي يرجع الفضل في إبرازه لاجتهاد سلطات المنافسة الأوروبية التي خلصت إلى وضع مفهوم المساس بالمنافسة *Atteinte à la concurrence* كبديل عن المفاهيم التي عرفتتها تشريعاتها السابقة كمفهوم العرقلة الواضحة للمنافسة و الأخذ بعين الاعتبار حالة وجود حد أدنى للمنافسة في السوق و مدى نجاعتها¹³¹. و بالرغم من انتقاد جانب من الفقه لمفهوم المساس بالمنافسة على اعتبار أنه مفهوم غامض و غير واضح، مما يعطي لسلطة المنافسة سلطة واسعة في تقدير حالة المساس بالمنافسة في السوق الذي ينشأ فيه التركيز¹³². و مهما يكن من الحالات التي تشكل مساسا بالمنافسة يبقى هذا المفهوم يرتبط بحالة التقليل من عدد المنافسين في السوق. بحيث تشكل عمليات التركيز مساسا أو تعديا على المنافسة متى أدت إلى التقليل من عدد المنافسين أو تشكيل وضعية هيمنة طالما أن أطراف العملية تتحول من حالة منافسة إلى حالة تركيز.

ثانيا: تجاوز عملية التركيز الحد القانوني

لا يكف أن تشكل عمليات التركيز مساسا بالمنافسة حتى تكون موضوع رقابة مجلس المنافسة، بل يستلزم أن تتجاوز الحد القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 18 من قانون المنافسة. ذلك أن الرقابة على التركيز لا تطبق بصفة تلقائية و إنما جاءت لتفادي حالات الإفراط في إنشائها و تفادي آثارها السلبية على المنافسة، فليس الغرض من الرقابة منع أو عرقلة عمليات التركيز ، و هذا ما يُفسر إخضاع العمليات التي تجاوزت الحد القانوني المسموح به لنطاق الرقابة. هذا، و قد اعتمد المشرع الجزائري على حد نسبي كمياري يتحدد على أساسه عمليات التركيز التي تخضع لنطاق الرقابة. و هذا ما بيّنته المادة 18 من قانون المنافسة: "تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة". و عليه يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على حد حصة السوق كمياري لتطبيق الرقابة، بحيث تخضع عمليات التركيز للرقابة عندما تتجاوز الشركات المعنية بالعملية حصة 40% من حجم السوق الذي تنشأ فيه سواء تعلق الأمر بعمليات البيع أو عمليات الشراء، في حين قد تظهر عمليات أخرى يقوم بها المتدخلون في السوق كعمليات الاستيراد و الخدمات و باقي المبادلات الأخرى التي تفرزها الحياة الاقتصادية الحديثة و التي أغفلها المشرع الجزائري بالرغم من أهميتها. و بهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد جانب ما ذهب إليه تشريعات المنافسة الحديثة التي اعتمدت على معيار رقم الأعمال كحد لتطبيق الرقابة، بحيث تخضع عمليات التركيز لنطاق الرقابة عندما يتجاوز مجموع رقم أعمال الشركات المعنية الحد القانوني لرقم الأعمال. و قد اعتمدت هذه التشريعات على هذا الحد لسهولة تطبيقه من قبل سلطات المنافسة خلافا للحد المتعلق بحصة السوق الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي سنة 1986 بسبب صعوبة تطبيقه و المعطيات التي يتطلبها بعدما كان يعتمد عليه منذ سنة 1977 ، بحيث يستلزم تحديد طبيعة السوق المعنية التي تنشأ فيها عمليات التركيز ، فضلا عن البحث عن المنتجات البديلة.

¹³¹ Roger BOUT, " Contrôle des Concentrations ", p.745.

¹³² Dominique LEGAIS, "Droit Commercial et des Affaires ", 16 éd, Dalloz, Paris, 2005, p.323.

و إلى جانب ذلك، يبدو أن اعتماد نسبة 40% كحد لتطبيق الرقابة مسألة مُبالغ فيها على اعتبار أن السيطرة على حصة في السوق بمثل هذا الحجم يمس بالمنافسة و يشكل وضعية هيمنة و هذا ما يؤدي إلى الحد من المنافسة و التقليل منها في السوق.

المطلب الثاني

إجراءات الرقابة على التركيز الاقتصادي

يلتزم أصحاب عملية الاندماج التي تتجاوز حجمها الحد القانوني بتقديم الإشعار المسبق لدى مجلس المنافسة الذي يُقدّر و يبحث آثار العملية على المنافسة قبل الترخيص لها. و هذا ما سنتطرق إلى تفصيله.

الفرع الأول: الإخطار المسبق بعملية التركيز

تجسيدا للطابع القبلي للرقابة على التركيز ألزم المشرع الجزائري أصحاب عمليات التركيز بتقديم الإشعار المسبق أو الإخطار بالعملية لدى مجلس المنافسة باعتباره سلطة منافسة و صاحب الاختصاص في مجال الرقابة على عمليات التركيز، و هذا ما أكدت عليه المادة 17 من قانون المنافسة: "... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة..."، و كذلك المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بكيفية الترخيص لعمليات التجميع¹³³، الذي جاءت أحكامه لتُبيّن كيفية تقديم الإشعار المسبق بعمليات التركيز.

فعلى سبيل المثال، بيّنت المادة الرابعة منه أن تقديم طلب الترخيص يتم بصفة مشتركة¹³⁴، بأن تقوم كل من الشركات المندمجة و الدامجة بتقديم الإخطار الذي يتضمن بيان كل المعلومات و المعطيات المتعلقة بطبيعة العملية و أطرافها و السوق المعنية¹³⁵.

كما يستلزم على أطراف عملية الاندماج تقديم ملف الإخطار بعد إعداد مشروع الاندماج أي عندما تتأكد نية أطراف العملية في إنشاء التركيز دون أن يتعدى ذلك تنفيذ العملية و ظهورها كوحدة اقتصادية في السوق المعنية، على اعتبار أن الإشعار المسبق يُرتب أثرا موقفا لتجسيد التركيز، و هذا تحت طائلة توقيع جزاءات مالية¹³⁶.

و عليه، يُمكن لأطراف العملية تقديم الإشعار بالاندماج مثلا بعد مصادقة الجمعيات غير العادية للشركات المعنية على اعتبار أنها الوضعية التي تكون فيها تعهدات أطراف العملية نهائية، بحيث لا تظهر إمكانية الرجوع فيها و لكن دون تجسيد العملية التي تتوقف على ترخيص مجلس المنافسة أو انتهاء مدة الدراسة، و هذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون المنافسة.

¹³³ المرسوم التنفيذي رقم: 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع. جريدة رسمية رقم 43 الصادرة في 22 يونيو 2005.

¹³⁴ نصت المادة الرابعة من المرسوم: 05-219 على ما يلي " يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المذكور أعلاه بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع....."

كما بيّن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-219 شكل الطلب.

¹³⁵ تضمن الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 05-219 كيفية تقديم المعطيات المتعلقة بطبيعة عملية التركيز و أطرافها و السوق المعنية التي تنشأ ضمنها.

¹³⁶ أنظر المادة 61 من قانون المنافسة.

الفرع الثاني: الترخيص لعمليات التركيز

بعد رفع ملف الإخطار إلى مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير بدراسة و بحث عمليات التركيز من خلال تعيين مقرر لذلك الذي يقوم بأعمال التحقيق و الاستماع لأطراف العملية و للأطراف المعنية، حيث تخضع إجراءات التحقيق لمبدأ سرية المعلومات التي تؤثر عليها الأطراف المعنية في ملف الإخطار.

هذا، و يجري مجلس المنافسة حوصلة للعملية من الجانب المتعلق بالمنافسة أي مدى تأثيرها على حالة المنافسة الفعلية في السوق المعنية التي ستنشأ فيها، فإذا تبين للمجلس أن العملية تمس بالمنافسة، فإنه يقوم بإجراء الحوصلة الاقتصادية و يبحث عن المزايا و الإيجابيات التي تأتي بها العملية على الصعيد الاقتصادي: كالرفع من القدرة التنافسية و الاقتصادية للشركات المعنية و كذلك على الصعيد الاجتماعي من خلال إنشاء مناصب شغل أو المحافظة عليها.

و في جميع الحالات، فإنه يمكن لأصحاب عمليات التركيز تقديم تعهدات إلى مجلس المنافسة تهدف إلى تغطية المساس بالمنافسة التي ترتبها العملية.

هذا، و يستلزم على مجلس المنافسة اتخاذ قراره حول عمليات التركيز قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار بالعملية، و لكن قبل ذلك على مجلس المنافسة أخذ استشارة كل من وزير التجارة و الوزير المعني بعملية التركيز التي نشأت ضمن قطاعه، و هذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون المنافسة.

و إلى جانب ذلك يقوم مجلس المنافسة بإخطار سلطة الضبط التي ستنشأ عمليات التركيز ضمن قطاعها من خلال إرسال نسخة من ملف الإخطار من أجل إبداء رأيها حول العملية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطارها و هذا ما أشارت إليه المادة 39 من قانون المنافسة.

و في جميع الحالات، فقد يُرخص مجلس المنافسة بإنشاء عمليات التركيز بشروط أو بدونها كما يمكنه إلزام أطراف العملية باحترام التعهدات المأخوذة على عاتقهم، هذا إذا لم تُشكل عمليات التركيز مساسا بالمنافسة.

غير أنه يمكن لمجلس المنافسة الترخيص للعملية حتى لو كانت تُشكل مساسا بالمنافسة متى كانت تساهم في التقدم الاقتصادي و تعمل على جلب مزايا من الجانب الاجتماعي كإنشاء مناصب شغل جديدة على اعتبار أن هذه المزايا تعمل على تغطية و تدارك الآثار السلبية على المنافسة.

و خلافا لذلك، يقرر مجلس المنافسة رفض الترخيص للعملية إذا كانت الحوصلة الاقتصادية و الاجتماعية سلبية و لم يقدم أصحابه تعهدات لتدارك هذه الآثار، غير أنه في هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري لأطراف عملية التركيز اللجوء إلى الحكومة للترخيص للعملية.

كما يمكن للحكومة الترخيص بالتركيز من تلقاء نفسها إذا توافر أسباب تتعلق بالمصلحة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون المنافسة. و بهذا يكون نظام الرقابة على عمليات التركيز قد احتفظ للسلطة العامة بحق التدخل و الترخيص لعمليات التركيز التي تم رفضها من قبل مجلس المنافسة و هذا ما يدل على الطابع السياسي الذي أصبح يكتسيه نظام الرقابة على التركيز.

هذا، و تجب الإشارة في الأخير إلا أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق أحكام الرقابة على عمليات التركيز التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي مثلما نصت على ذلك المادة 21 مكرر من قانون المنافسة. و هذا ما يخدم السلطة العامة في تنفيذ سياستها المتعلقة بالمنافسة و حماية المؤسسات العمومية الاقتصادية و الشركات الوطنية من المنافسة الدولية التي تفرضها باقي الشركات و التجمعات الاقتصادية الأجنبية.